1- اعادة التذكير بالموضوع:

لقد إستهدف هذا البحث إبراز موضوع في غاية الأهمية يتمثل في كيفية حماية القرض جزائيا وإخضاعه إلى قواعد موضوعية و إجرائية تحكمه، و مدى تطبيق المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى لهذه الحماية نظرا لما يحتله القرض من أهمية ومكانة، و نظرا لإمكانية إرتكاب جرائم تقع عليه سواء قبل إبرام عقد القرض أو بعد إبرامه.

2- الإجابة عن الإشكالية:

بعد التطرق إلى القواعد الإجرائية و الموضوعية للحماية الجزائية للقرض، يمكن الإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة كما يلي:

- لم يوفر المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة في القواعد الموضوعية، بل إكتفى بإدراج القواعد الموضوعية ضمن قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة وذلك شأنه شأن المشرع التونسي والفرنسي بالإضافة إلى أنه لم يوفر الحماية الإجرائية اللازمة بل أخضعها للقواعد الإجرائية العامة، كذلك الشأن بالنسبة للمشرع التونسي خلافا للمشرع الفرنسي الذي لجأ إلى الوساطة الجزائية لتغنيه عن تحريك الدعوى العمومية و المتابعة الإجرائية ككل.
- نص المشرع الجزائري و التشريعين التونسي و الفرنسي على آليات وقائية يقوم بها البنك ولجان مصرفية متخصصة تعمل على مراقبة القرض والعمليات المتعلقة به .

3- إختبار الفرضيات:

تمت محاولة إختبار صحة الفروض و التي حددت في المقدمة، و في ضوء التحاليل السابقة أمكن:

نفي الفرضية الأولى: حيث إكتفى بنص على مجموعة من الإعتداءات تقع على القرض بصفته عقد ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة خلال جميع مراحل المتبعة لإبرامه، و بإعتبار القرض عقد محله نقود، قمنا بإسقاط هذه جرائم على القروض و دراستها على النحو الذي سبق بيانه.

نفي الفرضية الثانية: عدم وجود خصوصية إجرائية لحماية القرض جزائيا.

4-النتائج

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى نتائج أهمها:

- ✓ عدم تنظيم المشرع الجزائري لنصوص قانونية خاص تكفل الحماية الجزائية للقرض بل إكتفى بالنص على مجموعة من الجرائم ضمن نصوص قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة و التي تتعلق بعقد القرض.
- ✓ تفاوت الحماية الجزائية للقرض على مستوى التشريع التونسي و الفرنسي مقارنة بالتشريع الجزائري.
- ✓ عدم وجود أية حالة في الواقع العملي فصلت في مثل هذا النوع من القضايا التي تقع على القرض.

5-التوصيات و الإقتراحات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ✓ تدخل المشرع لوضع إطار قانوني خاص يحمي القرض جزائيا من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.